

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ولو قال إن دخلت الدار فنكاحك مفسوخ إن أراد الطلاق نفذ وإلا لغا ولو قال كلما أسلمت واحدة فقد اخترتها للنكاح لم يصح ولو قال فقد طلقها صح على الأصح ولو قال فقد فسخت نكاحها إن أراد حله بلا طلاق لم يجز لأن تعليق الفسخ لا يجوز وإن أراد الطلاق جاز وإذا أسلمت واحدة طلقت وحصل اختيارها ضمنا وهكذا إلى تمام الأربع وتندفع الباقيات وفي وجه لا يصح تفسير الفسخ بالطلاق وهو ضعيف الفرع الخامس لا يكون الوطاء اختيارا للموطوءة على المذهب لأن الإختيار هنا كالإبتداء ولا يصح ابتداء النكاح بل استدامته إلا بالقول فإن الرجعة لا تحصل بالوطء فلو وطء الجميع وجعلناه اختيارا كان مختارا للأوليات وعليه المهر للباقيات وإن لم نجعله اختيارا اختار أربعا منهن وغرم المهر للباقيات الفرع السادس قال حصرت المختارات في هؤلاء الست أو الخمس انحصرن ويندفع نكاح الباقيات فرع أسلم على ثمان وثنيات فأسلم معه أربع وتخلف أربع فعين الأوليات للنكاح صح التعيين فإن أصرت المتخلفات اندفعن من وقت إسلامه وإن أسلمن في العدة قال البغوي تقع الفرقة باختيار الأوليات وقال الإمام نتيين اندفاعهن باختلاف الدين لكن نتيين تعيينهن من وقت تعيينه للأوليات وهذا هو الموافق لأصول الباب وإن طلق الأوليات صح وتضمن اختيارهن وينقطع نكاحهن بالطلاق ونكاح الأخريات بالفسخ بالشرع